بسم الله الرحمن الرحیم

مسألة 12 لا قطع على السارق في عام مجاعة إذا كان المسروق مأكولا و لو بالقوة كالحبوب‌

و كان السارق مضطرا إليه، و في غير المأكول و في المأكول في غير مورد الاضطرار محل إشكال، و الأحوط عدم القطع بل في المحتاج إذا سرق غير المأكول لا يخلو من قوة.

لیعلم انه لاقطع مع الاضطرار بلا فرق بین المجاعه و غیرها لحدیث الرفع بل لایصدق السرقه فی بعض الصور کما اذا سرق ممن عنده الزیاده مع اضطرار السارق الی الاکل فان الاعطاء واجب علی المالک لوجوب انقاذ المؤمن فصاحب الطعام یجبه الاعطاء و السارق یاخذ ما یجب علی المالک اعطائه فلا حرمه نعم لو کان الطعام لایکفی للسارق و المسروق منه و کان المسروق منه ایضا مضطرار الی طعامه فلایجور السرقه لعدم جریان حدیث الرفع لانه امتنانی و لا امتنان مع الظلم علی الاخرکما لاییرفع الاضطرار الضمان لانه لا امتنان فی رفعه

نعم ورد روایات داله علی عدم القطع فی عام المجاعه منها مرسله زیاد القندی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمَحْلِ فِي شَيْ‏ءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ مِثْلِ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ

 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ اللَّحْمِ وَ الْقِثَّاءِ (وسائل28ص291)

و موثقه السکونی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي عَامَ مَجَاعَةٍ (وسائل28ص291)

و مرسله عاصم بن حمید:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ (وسائل28ص291)

و موثقه السکونی:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ مُجْدِبَةٍ يَعْنِي فِي الْمَأْكُولِ دُونَ غَيْرِهِ (وسائل28ص291)

و الروایات کما تری غیر مقیده بالاضطرار و المستفاد من الجمیع ان الجدب و القحط و قله الطعام یوجب عدم القطع فی سرقه الماکول لا غیره فیقع التعارض بینها و بین ما دل علی القطع و النسبه بینها و بین ادله القطع عموم من وجه اذ السرقه قد تکون فی غیر عام المجاعه و قد یکون فی عام المجاعه من دون الاضطرار و قد یکون فی عام المجاعه و مع الاضطرار و لاتعارض فی الاول و الثالث و یبقی فی الثانی فاما یحمل قید المجاعه علی الاضطرار بدعوی ان الغالب من الاضطرار فی عام المجاعه فالمراد من المجاعه الاضطرار و لاخصوصیه للمجاعه فیبقی ادله القطع علی اطلاقها بالنسبه الی المجاعه فی غیر المضطر او حمل المجاعه علی معناه و تقیید المطلقات بها اذ مع الحفظ و عدم التقیید یوجب لغویه القید فی روایات المجاعه و حیث لا دلیل علی احد الاحتمالین فلاقطع لوجود الشبهه

و اما السرقه فی عام المجاعه من غیر الماکول فالمصرح به القطع نعم اذا کان السرقه من غیر الماکول لرفع اضطراره فی الماکول کجعله ثمنا للماکول حیث لایمکنه السرقه من الماکول فیکون ح من الاضطرار و لایقید بالمجاعه و بعباره اخری عنوان القید الاضطرار لا المجاعه.

مسألة 13 لو سرق حرا كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثى لم يقطع حدا، فهل يقطع دفعا للفساد؟ قيل: نعم، و به رواية، و الأحوط ترك‌

القطع علی سرقه الاموال و الحر غیر مال فلو حبس انسانا طوال ایام فلا یضمن اجره فعله تلک الایام بخلاف ما اذا حبس منه دابته فانه یضمن کراه تلک الایام و القطع علی السرقه لا الحبس و مع ذلک فقد ورد الروایات بالقطع فی حبس الانسان منها موثقه السکونی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرّاً فَقَطَعَ يَدَهُ (وسائل28ص283)

و روایه معاویه بن طریف:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانٍ (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ طَرِيفِ بْنِ سِنَانٍ الثَّوْرِيِّ) قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حُرَّةً فَبَاعَهَا قَالَ فَقَالَ فِيهَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ أَمَّا أَوَّلُهَا فَسَارِقٌ تُقْطَعُ يَدُهُ وَ الثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطِئَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ وَطِئَهَا [وَ قَدْ عَلِمَ‏] إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا هِيَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ أَطَاعَتْهُ جُلِدَتِ الْحَدَّ (وسائل28ص283)

و روایه عبد الله بن طلحه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ وَ هُمَا حُرَّانِ يَبِيعُ هَذَا هَذَا وَ هَذَا هَذَا وَ يَفِرَّانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا وَ يَفِرَّانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمَا لِأَنَّهُمَا سَارِقَا أَنْفُسِهِمَا وَ أَمْوَالِ النَّاسِ(وسائل28ص284)

هذا و لکن الظاهر اعراضهم عن الروایات و عدم الافتاء به و صاحب الوسائل ایضا لم یعمل بها و لذا قال بَابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ حُرّاً فَبَاع و لم یقل من سرق حرا فعلیه القطع کما هو دابه و قال الشیخ فی المبسوط:

إن سرق حرا صغيرا روى أصحابنا أن عليه القطع و به قال قوم، و قال أكثرهم لا يقطع‏(مبسوط8ص31)

و اما تصریحه باطلاق الحکم فی الکبیر و الصغیر فلذهاب بعض العامه و الخاصه الی التفصیل بین الصغیر فیقطع و الکبیر فلایقطع

و اما القطع للافساد فذهب الیه الشیخ فی نهایته حیث قال: و من سرق حرّا فباعه، وجب عليه القطع، لأنّه من المفسدين في الأرض.(النهایه1ص722) و انت خبیر بان قطع الید فی المفسد غیر القطع فی السارق لان القطع فی المفسد الید و الرجل لقوله تعالی تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ (مائده33)

و ظاهر قول المصنف و به روایه انها وردت فی القطع للفساد و لیس کذلک و اما الاشکال بان الروایات وارده فی بیع الحر لا السرقه کما فی الموثقه ففیه ان البیع لایکون الا بعد السرقه و الا فبیع الحر البالغ غیر المسروق لایمکن الا مع التبانی الذی فی روایه عبد الله بن طلحه و لکن علل الامام القطع فی التبانی بکونهما سارقا انفسهما فدلت علی ان البیع لایکون الا بعد السرقه فالاشکال فی دلاله الروایات علی القطع فی سرقه الحر فی غیر محله و عدم الفتوی بها الا للاعراض او للشبهه الدارئه